Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq

Vol. 18 No. 2 April January 2026, pp.591–602

https://doi.org/10.31185/lark.5185

E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Legislative Efforts to Address Dual Nationality: A Comparative Study in Iraqi and Jordanian Law

Alaa Farhan Abd Ali. Bijan Haji Azizi, Supervisor/Mohammad Hassan Asadi

PhD Student / Private Law Department / Faculty of Law / Bu-Ali Sina University / Hamedan

Professor at the Private Law Department / Faculty of Law / Bu-Ali Sina University / Iran / Hamedan

Assistant Professor at the Private Law Department / Faculty of Law / Bu-Ali Sina University / Iran / Hamedan

alaaalmosawi43@gmail.com

Received Nov 25, 2025 Revised Nov 29, 2025 Accepted Jan.21, 2026 Online Apr .1, 2026

ABSTRACT

Nationality constitutes the fundamental legal and political bond linking an individual to the state. It determines their civil rights and obligations and distinguishes their legal status from that of a foreigner. Nationality acquires its pivotal significance as the mechanism through which individuals are geographically allocated among states, and it acts as the conclusive reference point for designating the applicable law within the domain of conflict of laws. Therefore, it is imperative to regulate the basis for acquiring nationality with precise, consistent standards to prevent disorder in both international and individual relations. However, the subjection of these foundations to the requirements of national legislative sovereignty, coupled with the limited influence of international law in overseeing this regulation, has resulted in a sharp divergence in the rules governing nationality across states. This disparity has led to dual nationality, raising complex international legal issues and imposing significant burdens on affected individuals. In this study, we shall adopt a descriptive, analytical, and comparative methodology to deconstruct this phenomenon, outline its drawbacks, identify the factors contributing to its emergence, and explore methods to combat it. The research will specifically focus on the contexts of Iraqi and Jordanian law and the legislative efforts in both countries to mitigate the complications arising from dual nationality

Keywords: citizenship, dual citizenship, citizen, foreigner

جهود المشرع لمعالجة ازدواج الجنسية دراسة مقارنة في القانونين العراقي والأردني

الباحثة آلاء فرحان عبدعلي1، بيژن حاجي عزيزي2 ، (استاذ مشرف) محمد حسن اسدي3

طالبة دكتوراه /قسم القانون الخاص /كلية القانون /جامعة بوعلي سينا/همدان/

الاستاذ الدكتور في قسم القانون الخاص / كلية القانون /جامعة بوعلي سينا / ايران / همدان /

الاستاذ المساعد في قسم القانون الخاص / كلية القانون / جامعة بو علي سينا /ايران /همدان

alaaalmosawi43@gmail.com

الملخص عربي

تُشكل الجنسية الرابطة القانونية والسياسية الأساسية التي تربط الفرد بالدولة، وهي المُحدِّد لحقوقه وواجباته المدنية، والمُميّز لوضعه القانوني عن وضع الأجنبي. وتكتسب الجنسية أهميتها المحورية لكونها الأداة التي يتم بها توزيع الأشخاص جغرافيًا بين الدول، كما أنها المرجع الحاسم في تعيين القانون الواجب التطبيق ضمن فضاء تنازع القوانين. لذا يغدو من الضروري تنظيم أسس اكتساب الجنسية على وفق معايير دقيقة ومتسقة لتجنب الاضطراب في العلاقات الدولية والفردية على حد سواء. بيد أن خضوع هذه الأسس لمتطلبات السيادة التشريعية الوطنية، وضعف هيمنة القانون الدولي في مراقبة هذا التنظيم، قد نتج عنه اختلاف حاد في القواعد الناظمة للجنسية بين الدول. وقد أدى هذا التباين إلى ظهور ظاهرة ازدواج الجنسية التي تُثير إشكاليات قانونية دولية معقدة، وتفرض تحديات تثقل كاهل الأفراد المعنيين. وسنعمد في هذه الدراسة إلى تبني منهج وصفي تحليلي مقارن، لتفكيك هذه الظاهرة وبيان مساوئها، وتحديد عوامل نشوئها وطرق مكافحتها، مع التركيز البحثي على سياقات القانون العراقي والأردني وجهود المشرعين فيهما للحد من الإشكالات الناجمة عن ازدواج الجنسية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الجنسية المزدوجة، المواطن، الأجنبي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة

تُشكل الجنسية الرابطة القانونية والسياسية الأساسية التي تربط الفرد بالدولة، وهي المُحدِّد لحقوقه وواجباته المدنية، والمُميّز لوضعه القانوني عن وضع الأجنبي. وتكتسب الجنسية أهميتها المحورية لكونها الأداة التي يتم بها توزيع الأشخاص جغرافيًّا بين الدول، وهي المرجع الحاسم في تعيين القانون الواجب التطبيق ضمن فضاء تنازع القوانين. بيد أن خضوع هذه الأسس لمتطلبات السيادة التشريعية الوطنية، وضعف هيمنة القانون الدولي في مراقبة هذا التنظيم، قد نتج عنه اختلاف حاد في القواعد الناظمة للجنسية بين الدول، مما أدى الى ظهور ظاهرة "ازدواج الجنسية".

أولًا: مشكلة البحث

تكمن المشكلة الرئيسية في التباين الفلسفي والتشريعي بين القانونين العراقي والأردني تجاه ظاهرة ازدواج الجنسية؛ فبينما يتبنى المشرع العراقي (بعد 2003) توجهًا منفتحًا يسمح بتعدد الجنسية على انه أصل عام، يحاول المشرع الأردني الحفاظ على مبدأ "وحدة الجنسية" مع وجود استثناءات تفرضها الضرورات العملية. هذا التباين يثير تساؤلات قانونية تخص:

1. مدى فاعلية النصوص التشريعية في كلا البلدين للحد من الآثار السلبية للازدواج (مثل تنازع القوانين، الخدمة العسكرية، والحماية الدبلوماسية).
2. الإشكالية التطبيقية المتعلقة بالقيود المفروضة على مزدوجي الجنسية في تولي "المناصب السيادية" وغياب المعايير الواضحة لتحديد هذه المناصب.

ثانيًا: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحليل وتفكيك ظاهرة ازدواج الجنسية وبيان مسبباتها في القانونين العراقي والأردني.
2. الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في السياسة التشريعية لكل من العراق والأردن تجاه تعدد الجنسية.
3. رصد المشكلات العملية (القانونية والقضائية) الناتجة عن ازدواج الجنسية وتقييم الحلول التي قدمها المشرع في كلا البلدين.
4. تقديم مقترحات تشريعية تسهم في سد الثغرات القانونية، خاصة ما يتعلق بتعريف المناصب السيادية.

ثالثًا: أهمية البحث

- الأهمية العلمية: رفد المكتبة القانونية بدراسة مقارنة حديثة تربط بين الدساتير والقوانين النافذة (خاصة قانون الجنسية العراقي لعام 2006 والأردني لعام 1954 وتعديلاته).
- الأهمية العملية: تقديم رؤية قانونية واضحة لصناع القرار في العراق والأردن بخصوص كيفية الموازنة بين حق الفرد في الانتماء وحماية السيادة الوطنية والمصالح العليا للدولة.

رابعًا: منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك بوصف النصوص القانونية المنظمة للجنسية، وتحليلها لاستنباط مرامي المشرع، ثم مقارنة هذه النصوص في المنظومتين العراقية والأردنية لبيان مواطن القوة والضعف في كل منهما.

خامسًا: هيكلية البحث

قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: أحكام ازدواج الجنسية.
- المبحث الثاني: المشكلات القانونية الناجمة عن الازدواج وجهود معالجتها

1. المبحث الأول: أحكام ازدواج الجنسية

يُؤسس هذا المبحث مفهوم الجنسية بوصفها الرابطة السياسية والقانونية التي تُنظم تبعية الفرد للدولة، وهي أساس الحقوق والواجبات ويختلف عن تعريف المواطنة الذي يعني الانتماء النفسي والروحي والسياسي إلى دولة معينة، تترتب عليه مجموعة من الروابط المشتركة تتمثل في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة، وهي حالة انتماء إنساني لشعب دولة ما وتميزه عن غيره من شعوب الدول الأخرى." (الشمري، 2024، ص.879). وتنقسم الجنسية، بحسب طريقة اكتسابها، إلى قسمين رئيسيين هما: الجنسية الأصلية التي تُفرض على الشخص بمجرد ولادته، والجنسية المكتسبة التي تُمنح له بعد الولادة على إثر أعمال قانونية. وسيُعنى المبحث بدراسة أحكام ازدواج الجنسية، مُقسمًا إلى مطلبين يتناولان تعريف الظاهرة وأسبابها، وأحكامها في القانونين العراقي والأردني.

المطلب الأول: تعريف ازدواج الجنسية وأسبابه

لقد أثارت التعريفات المتباينة للجنسية بين علماء القانون خلافات فقهية حادة، ناجمة عن اختلاف المدارس القانونية وتنوع شروط اكتساب الجنسية الأصلية والمكتسبة. وعلى الرغم من الجهود القضائية والتشريعية المتواصلة، تظل ظاهرة ازدواج الجنسية قائمة وتُثير إشكاليات قانونية مستمرة. ويعود بقاء هذه الظاهرة إلى تزايد حرية الفرد في اختيار جنسيته، مما يؤكد أنها مشكلة مستدامة ما بقيت الدولة والفرد (رياض، 2018، ص. 65).لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ الفرع الأول تعريف ازدواج الجنسية ، الفرع الثاني أنواع ازدواج الجنسية

2. الفرع الأول: تعريف ازدواج الجنسية

المقصود من ازدواج الجنسية ثبوت جنسيتين أو أكثر للشخص الواحد في وقت واحد ثبوتًا قانونيًا بحسب قانون كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها.(عقلة، 2018 ، ص.42) وعرّف فريق من الفقهاء ظاهرة ازدواج الجنسية بأنها مصطلح قانوني يعبّر عن وضع يكون للشخص فيه جنسية بلدين أو أكثر، بحيث يعد على وفق القانون من رعايا كل دولة يمتلك جنسيتها، بصرف النظر عن طريقة اكتسابها (أصيلة كانت أم بالتجنس) (رياض، 1988، ص.99). وعلى الرغم من عدم وجود تعريف فقهي واحد متفق عليه، إذ يُرجع البعض ذلك إلى اختلاف المدارس القانونية، فقد تنوعت الآراء بخصوص ماهيتها؛ ففريق يرى أن ازدواج الجنسية هو حالة تدّعي فيها عدة دول تبعية الفرد لها، مما يوجب ترجيح إحدى الجنسيات بناءً على معيار قانوني محدد (هشام، خالد، 2001، ص.29). بينما يرى فريق آخر أن ازدواج الجنسية يُعبر عن مصطلحات عديدة مثل تعدد وتراكم الجنسيات والتنازع الإيجابي لها، وجميعها تفيد امتلاك الشخص لأكثر من جنسية، وبهذا يضمن تعدد الصفة الوطنية (سلامة، 2001، ص.165).

3. الفرع الثاني: أسباب ازدواج الجنسية

تتسم طرق اكتساب الجنسية بالتباين والاختلاف بين التشريعات الوطنية، نظرًا لحرية كل دولة في تحديد رعاياها. ويُعدّ هذا الاختلاف السبب الرئيسي في تعدد أسباب ازدواج الجنسية، إذ تنشأ هذه الظاهرة تارة بشكل معاصر للميلاد وتارة أخرى بشكل لاحق للميلاد.

أولًا): أسباب ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد

أسباب ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد تنحصر بحالات رئيسية تنشأ لحظة الولادة (الحداد، 2005، ص.6):

تفاوت الأساس القانوني للجنسية الأصلية: يُعدّ هذا السبب الأكثر شيوعًا، إذ ينشأ الازدواج نتيجة تعارض المبادئ التي تعتمدها الدول في منح الجنسية؛ من التعارض بين حق الإقليم وحق الدم ، مما ينتج عنه تمتع المولود بجنسيتين في آن واحد (عثمان، 2009، ص.41).

اختلاف أو تعدد جنسية الأبوين: قد تبرز ظاهرة الازدواج بسبب اختلاف جنسية الأم عن الأب، أو كون أحد الأبوين أو كليهما مزدوج الجنسية أصلًا قبل ميلاد الولد (الكردي، 2005، ص.121) و (عزالدين، 1977، ص.266). وفي هذا السياق، ينص التشريع

العراقي (قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 المعدل) على أن دور الأم في نقل الجنسية للأبناء يقتصر على حالة كون الأب مجهول الهوية أو عديم الجنسية.

تغيير الأب لجنسيته أثناء الحمل: يكتسب الولد ازدواج الجنسية بسبب تغيير والده لجنسيته في المدة الفاصلة بين الحمل والميلاد، مما يجعله يحمل جنسية الدولتين معًا (خالد، 2011، ص.48).

ثانيًا: **أسباب ازدواج الجنسية اللاحقة للميلاد**

أسباب ازدواج الجنسية ليست دائمًا معاصرة للميلاد، بل يمكن أن تكون لاحقة له ومتعددة على النحو مما يلي:

التجنس بجنسية ثانية والزواج المختلط: يعدّ التجنس سببًا لازدواج الجنسية عندما يحتفظ الفرد بجنسيته الأصلية (زروقي، 2002، ص.181)، ومثال ذلك ما جاء في المادة (3/8) من قانون الجنسية الأردني الذي يسمح للمرأة الأردنية بالاحتفاظ بجنسيتها عند تجنس زوجها. كذلك، يقع الازدواج في حالة الزواج المختلط عندما تكتسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الوطني وتحتفظ بجنسيتها السابقة (عبدالكريم، 2001، ص.40). وقد أخذ بهذا قانون الجنسية العراقية الملغى رقم 42 لعام 1924 فقد نص على أن: "زوجة العراقي عراقية وزوجة الأجنبي أجنبية" (مادة 17).

استرداد الجنسية: يتمثل هذا السبب في استرداد الشخص لجنسيته القديمة دون التخلي عن جنسيته الحالية، مما يجعله مزدوج الجنسية (عبدالعال، 1996، ص.58). وقد أقر التشريع العراقي هذا الاسترداد (المادة 18 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006) لمن أسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو طائفية، وكذلك التشريع الأردني ؛ إذ يحق للمرأة الأردنية استعادة جنسيتها بعد التخلي عنها (المادة 8/2 من قانون الجنسية الأردني).

الضم الإقليمي والاعتبارات الخاصة: ينشأ الازدواج عند ضم جزء من إقليم دولة إلى أخرى، إذ تمنح الدولة الضامنة جنسيتها للسكان مع بقاء جنسيتهم الأصلية (فؤاد، 1975، ص.104). كما يحدث الازدواج بناءً على اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة، إذ تمنح الدولة الجنسية لفرد أو مجموعة خارج الشروط التقليدية (كما أقرته التشريعات العراقية والأردنية وفق المادة 2/13)

4. المطلب الثاني: أحكام ازدواج الجنسية في القانون العراقي والاردني

5. تُعدّ الجنسية معيار التفرقة بين الوطني والأجنبي وأساس حماية الفرد وواجبه تجاه الدولة، غير أن سماح بعض الدول بازدواجها يثير إشكاليات قانونية؛ لهذا، يهدف هذا المطلب لدراسة الأحكام الناظمة لظاهرة ازدواج الجنسية بشكل مقارن في القانونين العراقي والأردني.

6. الفرع الأول: أحكام ازدواج الجنسية في القانون العراقي

بالتدقيق في مواد قانون الجنسية العراقية رقم 34 لعام 1963 وقانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم 46 لعام 1990 نرى أن المشرع قد قام بمساعي جبارة ومحاولات واضحة لمنع حدوث ازدواج الجنسية في عدد من الحالات ، مثلما يلي:

1-تعليق اختيار الجنسية العراقية بالولادة من الخارج من أم عراقية و أب مجهول أو من أب لا جنسية له بشرط عدم اكتساب جنسية أجنبية:

يعتمد المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 مبدأ حق الدم المنحدر من الأب (المادة 1/3)، والذي يُعدّ بحد ذاته سببًا لازدواج الجنسية عند الولادة خارج العراق. ومع ذلك، سعى القانون للحد من هذه الظاهرة، فبموجب المادة (5)، منح الوزير سلطة منح الجنسية للمولود خارج العراق لأُم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية، شريطة اختيارها، لمنع وقوعه في حالتي اللاجنسية والازدواج معًا (الجداوي، 1979، ص. 24).

2- نص القانون على زوال الجنسية العراقية في حالتين رئيسيتين: الأولى، بموجب المادة (1/11)، عن أي عراقي يكتسب جنسية أجنبية باختياره. والثانية، بموجب المادة (12/ثانيًا)، عن المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي وتكتسب جنسيته باختيارها. فضلا عن

ذلك، خوّلت المادة (18) الوزير سحب الجنسية عن الأجنبي المتجنس إذا عاد إلى جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق، وهذا إجراء عقابي ولمنع الازدواج .

3- أخذ المشرع بحق اختيار الجنسية العراقية للأجنبي المولود في العراق (المادة 6)، كما أجاز منح الجنسية للأَجنبي غير العربي بناءً على خدمة نافعة للبلاد (المادة 2/8 من قانون الجنسية رقم 43 لعام 1963).

4- يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية لأي عربي يطلبها عند بلوغه سن الرشد دون شروط التجنيس المعتادة، بموجب قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لعام 1975 (باستثناء الفلسطينيين).

5- يجوز للعراقي الذي فقد جنسيته باختياره جنسية أجنبية أن يستعيدها على وفق الفقرة الثانية من المادة (11). كما يحق للمرأة التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي أن تستردها، سواء بتجنس زوجها أو زواجها من عراقي، بموجب المادة (3/12).

تنص المادة (18/أولًا) من الدستور العراقي على أن العراقي هو "من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية". (حامد، 1970، ص.78).

7. الفرع الثاني: أحكام ازدواج الجنسية في القانون الأردني

تُعدّ الجنسية أساس حقوق الفرد وواجباته ومعيار التمييز عن الأجنبي، إلا أن غياب التنظيم الدولي الفعّال سمح للدول بوضع قواعد متضاربة، مما أدى لثبوت جنسيتين أو أكثر لشخص واحد في آن واحد (محمد، 2018، ص.42). وعلى الرغم من جهود المشرع الأردني لتفادي ازدواج الجنسية، إلا أن هذه الظاهرة قد وقعت في التشريع الأردني لأسباب خاصة تتعلق بالمصلحة العامة، مما يوجب استعراض حالات وقوعها:

1-منح الجنسية الاصلية بناءً على حق الدم من ناحية الأب

أخذ المشرع الأردني بمعيار حق الدم المنحدر من الأب لمنح الجنسية للمولود دون شرط، مما يسبب ازدواج الجنسية في حال ولد الطفل على إقليم دولة ثانية تأخذ بحق الإقليم، وفقًا للفقرة (3) من المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية.

2- منح الجنسية الأردنية للمرأة الأجنبية المتزوجة من أُردني :

يحق للمرأة الأجنبية ان تحصل على الجنسية الأردنية بعد أن تمر مدة من الزمن -3 سنوات- على زواجها إن كانت جنسيتها عربية، و5 أعوام إن كانت جنسيتها اجنبية

3-اعتمد المشرع الأردني حق الدم من جهة الأب لمنح الجنسية للمولود دون شرط، مما ينتج عنه ازدواج الجنسية إذا وُلِد الطفل في دولة تأخذ بحق الإقليم، وذلك بموجب المادة (3/3) من قانون الجنسية الأردنية)

4-احتفاظ الشخص بالجنسية الأردنية بالرغم من تجنسه

سمح المشرع الأردني بالاحتفاظ بالجنسية الأردنية لمن اكتسب جنسية أجنبية، مما يؤدي إلى ظاهرة ازدواج الجنسية. وتؤكد المادة (10) من قانون الجنسية ذلك، حيث: (أ) يظل الأردني محتفظًا بجنسيته ما لم يتنازل عنها، و (ب) يحق لمجلس الوزراء إعادتها لمن تنازل عنها لاكتساب جنسية أخرى. وفيما يخص أحكام القضاء الأردني في الجنسية:

أكد حكم محكمة العدل العليا رقم (41) لعام 1983 أن حمل الأم للجنسية الأردنية لا يكسب الابن الجنسية ما دامت جنسية الأب معلومة (كالجنسية الفلسطينية).

أكد حكم المحكمة الإدارية رقم (334) لعام 2017 أن اكتساب الجنسية الأردنية يتم بحكم القانون بموجب تبعية الابن لوالده المكتسب للجنسية الأردنية، عملًا بالفقرة (3) من المادة (3) من قانون الجنسية. لكل أردني ثابت الجنسية حق الحصول على جواز سفر (المادة 3 من قانون جوازات السفر). ولا يُحرم من هذا الحق إلا بفقدان الجنسية أو التخلي عنها (المادتان 15 و 17 وما بعدهما من قانون الجنسية). كما أن سلوك الأردني في الخارج لا يؤثر في جوازه ما لم تُسقط عنه الجنسية رسميًّا (الداودي، 2011، ص.143).

المبحث الثاني: المشكلات الناجمة عن الجنسية المزدوجة وجهود معالجتها

وهي تعدد الجنسيات بتمتع الفرد بحقوق مضاعفة، لكنه يثير إشكاليات قانونية كبرى تتعلق بتعارض الالتزامات المفروضة عليه. وتنشأ هذه المشاكل سواء بالنسبة للشخص المزدوج الجنسية أو للدول التي يعدّ من رعاياها، ما يستدعي إيجاد حلول لهذه التحديات (الكردي، 2005، ص.70). لذا، يُقسَّم هذا المبحث لدراسة المشكلات الناجمة عن الازدواج، وجهود المشرعين العراقي والأردني في معالجتها

المطلب الأول: المشكلات الناجمة عن الجنسية المزدوجة

تثير الجنسية المزدوجة مشكلات قانونية يومية للفرد، خاصة في الالتزامات وتحديد مركزه القانوني. وعلى الرغم من إجازتها في العراق، يُحظر تولي المناصب العليا إلا بالتخلي عن الجنسية الأجنبية (المادة 77 من القانون الأساسي العراقي).

ومن اهم المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية بالنسبة للشخص نفسه:

-مشكلة تأدية الخدمة الإلزامية

يعجز المزدوج عن أداء الخدمة العسكرية للدولتين معًا، مما يعرّضه لاتهام الخيانة إذا حارب لجانب إحداهما في حالة الحرب (عبدالكريم، 2001، ص.44).

2- مشكلة الالتزام بأداء الضرائب:

يُرهق المزدوج الجنسية بالتزامه بأداء الضرائب والرسوم في الدول التي يعدّ من رعاياها، إضافة للخدمة العسكرية، وهو أمر يصعب الالتزام به تجاه جميع الدول قانونيًّا (الكردي، 2005، ص.123).

3- مشاكل تعارض التزامات الشخص الذي يتمتع بأكثر من جنسية

يصعب على الشخص متعدد الجنسية عمليًّا تنفيذ كافة التزاماته تجاه الدول التي يحمل جنسيتها؛ لأنها متعارضة فيما بينها. ويعد هذا التعارض من أخطر المشاكل الناجمة عن ازدواج الجنسية، إذ قد يُطالب بالدفاع عن دولتين في حالة حرب في آن واحد. كما يصعب عليه تمثيل دولة دون الأخرى في المحافل الدولية، على الرغم من التزامه تجاه كلتيهما؛ إذ من المستحيل أن يمثل شخص واحد فريقين مختلفين في آن واحد (العقون، 1977، ص.60).

أما المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية بالنسبة للدولة، فهي :

الف. مشكلة الحماية الدبلوماسية

تُعدّ الحماية الدبلوماسية حقًّا للدولة تجاه رعاياها بموجب القانون الدولي العام. وعليه، فإن تعدد الجنسية يؤدي بالضرورة إلى تنازع بين الدول التي يحمل الشخص جنسيتها لتعيين أي منها له حق تلك الحماية (زروقي، 2002، ص.103). وقد ينجم عن هذا التنازع إما عدم حماية الشخص من قبل كل الدول أو التباطؤ في الإجراءات.

هذا التنازع هو صدام بين الدول فيما يخص حق حماية رعاياها خارج حدودها، ويصعب تعيين أي دولة لها حق الحماية الدبلوماسية في حالة ازدواج الجنسية (عبدالعال، 1999، ص.62). مما يؤدي الى عدم حماية الشخص المزدوج، إذ لا يجوز لأي دولة أن تحمي الشخص فوق إقليم دولة أخرى يتمتع بجنسيتها. وهو ما أكدته أحكام القضاء الدولي والمواثيق الدولية؛ فلا يحق للدولة ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها تجاه دولة أخرى يحمل الفرد جنسيتها في ذات الوقت (الوقيد، 2015، ص.99).

ب- مشكلة ضم جزء إقليم دولة لإقليم دولة أخرى

يؤدي ضم جزء من إقليم دولة إلى أخرى لاكتساب السكان جنسيتين، أمرا يثير نزاعًا بين الدول فيما يخص معايير تحديد جنسية الأفراد. وعلى الرغم من ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية في فتاوى سابقة (بخصوص بولندا) أن الدول حرة في وضع قوانين جنسيتها دون التقيد بما يحدث في الدول الأخرى (سليمان، 2005، ص.167).

ج0 تنازع القوانين

تعتمد معظم التشريعات معيار الجنسية لتحديد القانون الشخصي الحاكم على الأحوال الشخصية للفرد. وعليه، فإن ازدواج الجنسية يسبب تنازعًا في القوانين؛ إذ يستحيل تطبيق كل قوانين الجنسيات المنتمي إليها في الوقت نفسه. وتبرز المشكلة عندما تختلف القوانين (كمسألة تعدد الزوجات)، مما يجعل من الصعب على القاضي في دولة ثالثة تحديد القانون المختص. (سليمان، 2005، ص.180). وخير مثال على ذلك ان يتمتع الفرد بجنسية دولتين قانون الأولى يبيح الطلاق بينما قانون جنسية الدولة الأخرى لا يبيح له ذلك عندها يجب على الدولة التي يعرض النزاع عليها العمل بأحد القانونيين وطرح الآخر. وبذلك فان هذه الظاهرة –أي تعدد الجنسيات- تعاني منها الدول بخصوص القانون واجب التطبيق على الأحوال الشخصية للشخص والتي تتفاوت باختلاف القوانين من دولة لأخرى ناهيك عن ان تلك الحالة تمس بالصلة التي تربط الشخص بالدولة بصفتها مانحة الجنسية له. (العقون، 1977: ص.61)

د- الاختصاص القضائي الدولي:

بعض الدول تعتمد في تعيين اختصاصها في القضاء الدولي على معيار الجنسية، بمعنى جعل الجنسية هي الأساس للاختصاص في المنازعات الدولية كافة ، عندها ينتج عن ازدواج الجنسية هنا عدم تحديد القضاء الخاص بالنزاع حين يكون المتهم مزدوج الجنسية وخير مثال على ذلك أنه لو وقع الطلاق بين زوجين يحملان الجنسية الفرنسية والمصرية في الوقت نفسه والقانون الفرنسي يأخذ بالجنسية المشتركة بين الزوجين وأراد تنفيذ الحكم في مصر فهل سيكون ذلك الحكم محل اعتراف علما أن القاضي المصري سيعمل بالقانون المصري لو رفع النزاع ابتداءً (عبدالعال، 1966، ص.48)

8. المطلب الثاني: جهود المشرع العراقي والأردني لمعالجة ازدواج الجنسية

سعيًا للتخلص من مشاكل وظاهرة ازدواج الجنسية، بذل المشرع الأردني جهودًا حثيثة و واضحةً للحيلولة دون وقوعها، وقد تجلت رغبته تلك من خلال النصوص القانونية الآتية:

1-وضع شرط التخلي عن الجنسية التي يتمتع بها العربي الذي يطلب الجنسية من أجل الموافقة على طلبه بالحصول على الجنسية الأردنية

حرصًا على منع ازدواج الجنسية، اشترط المشرع الأردني للحصول على الجنسية للأشخاص العرب المقيمين، تخليهم عن جنسيتهم الأصلية. وتنص المادة (4) من قانون الجنسية الأردني لعام 1954 وتعديلاته على حق العربي المقيم مدة لا تقل عن 15 عامًا متتالية في الحصول على الجنسية بقرار من مجلس الوزراء، شريطة: أن يتخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي، وأن يجيز قانون دولته ذلك التخلي. كما يُشترط أن يكون حسن السلوك، غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، ولديه وسيلة كسب مشروعة، وسليم العقل، مع أدائه قَسَم الولاء والإخلاص)

2- وضع شرط تنازل المغترب عن اية جنسية أخرى للموافقة على منحه الجنسية الأردنية

أظهر المشرع الأردني مساعيه في محاربة ازدواج الجنسية عبر اشتراط تنازل المغترب عن أية جنسية أخرى يحملها عند تقديم تصريح خطي لاختيار الجنسية الأردنية. وتتمثل هذه الإرادة في المادة (5) من قانون الجنسية الأردني لعام 1954 وتعديلاته، إذ يُمنح جلالة الملك حق منح الجنسية بهذا الشرط، دون الأخذ بعين الاعتبار موقف الدول الأخرى من ذلك التخلي (مساعدة، 2023، ص.27)

- عدم منح الجنسية أولاد المرأة الأجنبية الأرملة أو المطلقة التي تتزوج أردني بسبب ذلك الزواج منعًا لوقوع الأطفال في مشكلة ازدواج الجنسية، ورفض المشرع الأردني منح الجنسية الأردنية لأولاد المرأة الأجنبية المطلقة أو الأرملة المتزوجة من أردني، على الرغم من اكتساب الأم الجنسية الأردنية بالزواج. وغاية المشرع واضحة هي أن هؤلاء الأطفال يتمتعون بالفعل بجنسية والدهم الأجنبي. وقد جاء ذلك بموجب المادة (11) من قانون الجنسية الأردني لعام 1954 وتعديلاته، إذ لا يكتسب الأطفال المولودون قبل الزواج الجنسية الأردنية بسببه.
- ينبغي أن يتخلى طالب التجنيس عن جنسيته الأصلية

تتجلى جهود المشرع الأردني في مكافحة ازدواج الجنسية برفضه منح الجنسية الأردنية لأولاد المرأة الأجنبية المطلقة أو الأرملة التي تتزوج من أردني، حتى لو اكتسبت الأم الجنسية الأردنية لاحقًا بالزواج. والهدف الأساسي من هذا المنع هو الحيلولة دون وقوع هؤلاء الأطفال في مشكلة تعدد الجنسيات، لكونهم يتمتعون بالفعل بجنسية والدهم الأجنبي، ولا يمكن منحهم جنسية ثانية دون سبب وجيه. وقد ورد هذا المنع صراحة في المادة (11) من قانون الجنسية الأردني لعام 1954 وتعديلاته، التي تنص على أن أطفال المرأة الأجنبية المولودين قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسببه.

- السماح للأُردني بالتخلي عن جنسيته واكتساب جنسية دولة أخرى

على الرغم من سريان مبدأ الولاء الدائم، اتجه المشرع الأردني نحو التشريعات الحديثة التي تسمح بالتخلي عن الجنسية. لذا، يحق لكل أردني التخلي عن جنسيته والتجنس بجنسية دولة أخرى بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، وذلك بهدف عدم حدوث ظاهرة ازدواج الجنسية. وهذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الجنسية الأردنية. وبسبب خطورة هذه الظاهرة، ظهرت حلول وقائية وعلاجية لمعالجتها. وعلى الرغم من النهج التقليدي الذي شدد على مكافحة ازدواج الجنسية، انفرد مسلك المشرع العراقي بعد عام 2003، فقد أخذ بمبدأ تعدد الجنسيات.

أرسى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الركيزة الأساسية لتعدد الجنسيات في العراق (المادة 10/ج). وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 هذا النهج، فقد نصت المادة (18/رابعًا) على جواز تعدد الجنسية، مع لزوم التخلي عن الجنسية الأخرى المكتسبة لمن يتولى منصبًا سياديًّا أو أمنيًّا رفيعًا، وإن كان هذا الشرط لم يطبق على أرض الواقع. وعزز قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 هذا المبدأ، فقد نصت المادة العاشرة/أولًا على أن العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية يحتفظ بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريًّا عن تخليه عنها.

يتمثل الاتجاه التشريعي العراقي الجديد في إقرار مبدأ تعدد الجنسيات، فقد نصت المادة (10/أولًا) من قانون الجنسية النافذ لسنة 2006 على ما جاء في مشروع القانون المعد عام 2003. وقد أطلق المشرع على هذا المسلك "مبدأ التعدد"، ليسمح بشكل صريح للعراقية المتزوجة من أجنبي بالاحتفاظ بجنسيتها حتى لو اكتسبت جنسية زوجها، ما لم تعلن تخليها خطيًّا. في المقابل، يفرض القانون قيودًا على ذلك التعدد؛ فالمادة (9/رابعًا) تحظر على العراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة تولي منصب سيادي رفيع إلا بالتخلي عنها، علمًا بأن هذا المبدأ ليس جديدًا كليًّا على الصعيدين الداخلي والدولي:

أ- فعلى الصعيد الداخلي:

يُعدّ هذا المبدأ غير جديد داخليًّا؛ إذ سبقت معظم قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (مثل القرار 890 لعام 1985 الخاص بقانون منح الجنسية للعرب)، وكذلك قانون التعديل الثالث لقانون الجنسية الملغي لعام 1963، للإشارة إلى ذات المبدأ.

ب- وعلى الصعيد الدولي:

يمكن القول إن أقرب شاهد يشير لاعتماد المشرع المصري نهجا مشابها لما جاء به المشرع العراقي من الأخذ بمبدأ تعدد الجنسيات الجداوي، 1979، ص.24)

ويُعزى هذا الموقف التشريعي الجديد إلى تحقيق مصالح خاصة لمُشرّعيه، نظرًا لعدم شيوع هذه الصياغة الصريحة سابقًا.(ابو طالب 1979، ص. 86)

كان الأجدر بالمشرع الأخذ بازدواج الجنسية فقط بدلًا من التعدد، لمعالجة مشكلة إسقاط الجنسية عن العراقيين وللرد على الخرق المزعوم للمبادئ الدولية. ويُفترض، في حال الإبقاء على التعدد، اشتراط إسلام طالب الجنسية أو مضي خمس سنوات على اعتناقه.

لقد بات من الضروري والملحّ إلغاء القوانين الخاصة كافة بمنح الجنسية العراقية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل (كالقانون رقم 5 لعام 1975)؛ لكونها قامت على أسس سياسية ظالمة. ولإعادة الأمور لنصابها، يجب تخيير كل من يحمل جنسيتين

استنادًا الى تلك القرارات بين اختيار الجنسية العراقية أو التمسك بالجنسية الأخرى. وفي هذه الحالة، لا يمكن التقيد بشرط التخلي الكتبي الوارد في القانون النافذ لعام 2006، لأن تجنيس هؤلاء كان استثنائيًا وغير طبيعي ويتعارض والمصلحة العُليا لدولة العراق.

والاستثناء الوحيد في القانون العراقي الذي يمنع التعدد هو المنصوص عليه في المادة (9/رابعًا)، إذ يجب على العراقي التخلي عن جنسيته المكتسبة لتولي منصب سيادي أو أمني رفيع. تكمن المشكلة في عدم تحديد المشرع للمقصود بالمنصب "الرفيع"، ما يترك الباب مفتوحًا للتساؤل عن معيار التمييز بين المناصب الأمنية والسيادية، علمًا بأن التخلي يكون عادة قبل تسلّم المنصب.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب العراقي قد قامت بإعداد مسودة من أجل تعديل ذلك النص حسب الصيغة التالية:

"يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصب أمني قيادي أو سيادي التخلي عن أية جنسية أجنبية أخرى" - يعد منصبا أمنيا قياديا وسياديا كلا من الاتي:

"رئيس الجمهورية و نوابه و كذلك رئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب وكذلك رئيس مجلس الاتحاد ومن بدرجة وزير، ورئيس مجلس القضاء الأعلى و رئيس المحكمة الدستورية الاتحادية والسفراء الذين هم رؤساء الهيئات المستقلة وكذلك مسؤولو الأجهزة الأمنية.وكان من المفترض بالنص المقترح ذكر القاعدة في هذا المجال وترك التفصيل لقوانين مفصلة توضح المراد في المقام.

9. الخاتمة

بعد النظر في موضوع جهود المشرع لمعالجة ازدواج الجنسية دراسة مقارنة في القانونين العراقي والأردني توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

10. النتائج:

1. مع استقراء مواد قانون الجنسية العراقي رقم 43 لعام 1963 وقانون الجنسية العراقية رقم 46 لعام 1990 نجد أن المشرع لم يتجنب عوامل حدوث ازدواج الجنسية في مجالات عديدة، ولم يعالجها؛ لأنه مهما حاول تفادي تلك الظاهرة وبذل كل مساعيه لمكافحتها فهو لا يجتث جذورها ولا يحول دون وقوعها بشكل نهائي قصدا في بعض الحالات لأسباب خاصة بالمصلحة العامة بتقديره أو سهوًا في الحالات.
2. على الرغم من الجهود التي بذلها المشرع الأردني من أجل تفادي ظاهرة ازدواج الجنسية غير أنّ تلك المساعي لم تمنع من وقوع حالات ازدواج و تعدد الجنسية و ذلك لأسباب خاصة ذات صلة بالمصلحة العامة
3. من أهم المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية في مختلف المجالات التي تعترض الحياة العادية و اليومية للشخص مزدوج الجنسية في اثناء تمتعه بها مشكلة تأدية الخدمة الإلزامية، و مشكلة الالتزام بأداء الضرائب، و مشاكل تعارض التزامات الشخص الذي يتمتع بأكثر من جنسية
4. لقد تفوق المشرع الأردني على المشرع العراقي في الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية فقد قدم حلولًا علاجية لمشكلة ازدواج الجنسية على اعتبار ان الحلول الوقائية المقدمة من قبل التشريعات والاتفاقيات الدولية والفقه لم تمنع من ظهور تلك المشكلة
5. قام المشرع الأردني ببذل جهود لمعالجة ازدواج الجنسية مثل وضع شرط التخلي عن الجنسية التي يتمتع بها العربي الذي يطلب الجنسية من أجل الموافقة على طلبه بالحصول على الجنسية الأردنية، وكذلك وضع شرط تنازل المغترب عن أية جنسية أخرى للموافقة على منحه الجنسية الأردنية، و عدم منح الجنسية أولاد المرأة الأجنبية الأرملة أو المطلقة التي تتزوج من أردني بسبب ذلك الزواج، و السماح لها بالتخلي عن جنسيته واكتساب جنسية دولة أخرى

6. التناقض التشريعي الأردني في الموقف من الازدواج؛ فقد اشترط التخلي عن الجنسية الأصلية في حالات التجنيس (المادتان 4 و 5) بينما سمح بالاحتفاظ بالجنسية الأردنية لمن اكتسب جنسية أجنبية (المادة 10).

7. يُعدّ التمسك المطلق بمعيار حق الدم الأبوي المطلق (المادة 3/3) السبب القانوني الأساسي لازدواج الجنسية عند الميلاد في الأردن؛ مما يجعله سببًا مباشرًا للازدواج في حال ولد المولود على إقليم دولة تأخذ بنظام حق الإقليم.

8. إنّ ازدواج الجنسية في القانون العراقي يعكس نوعًا من التوازن بين الانفتاح على العالم الخارجي والالتزام بحماية المصالح الوطنية. غير أنه لم يبذل جهودًا تُذكر لمكافحة هذه الظاهرة، ومن ثم يجب على الأفراد الحاصلين على أكثر من جنسية واحدة إدراك الالتزامات والقيود المرتبطة بهذا الوضع لضمان الامتثال الكامل للقوانين العراقية.

9. تحول المشرع العراقي بشكل جذري بعد عام 2003، فقد أقر مبدأ تعدد الجنسيات في قانونه النافذ لعام 2006 (المادة 10/أولًا)، في تحول عن التشريعات السابقة التي كانت تحارب الظاهرة.

10. قيد المشرع العراقي ممارسة هذا التعدد بضرورة التخلي عن الجنسية الأخرى المكتسبة لمن يتولى منصبًا سياديًّا أو أمنيًّا رفيعًا (المادة 9/رابعًا)، لكنه لم يضع معيارًا واضحًا لتعريف هذا "المنصب الرفيع" مما أوجد إشكالية تطبيقية.

11. التوصيات:

1- يجب على المشرع العراقي إصدار تشريع أو لائحة تنفيذية واضحة تحدد بدقة ماهية "المنصب السيادي أو الأمني الرفيع" المشار إليه في المادة (9/رابعًا)، وذلك لرفع اللبس والغموض وتحديد الأشخاص الذين يتوجب عليهم التخلي عن جنسيتهم المكتسبة عند تولي هذه المناصب، لضمان التطبيق الفعال لهذا القيد الدستوري.

2- ضرورة إلغاء قرارات وقوانين منح الجنسية العراقية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل، كونها قامت على أسس سياسية ظالمة. ويجب تخيير حاملي الجنسيتين بموجب تلك القرارات بين التمسك بالجنسية العراقية أو الأجنبية، لضمان استقرار رابطة الجنسية وإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي

3- يجب على المشرع الأردني مراجعة موقفه المتناقض، فإما أن يتجه نحو الاعتراف الكامل بازدواج الجنسية في كافة مراحلها ليتلاءم مع واقعه، أو أن يعالج السبب الرئيسي للازدواج الناجم عن التمسك المطلق بحق الدم الأبوي (المادة 3/3) والذي يتعارض مع نية المشرع المعلنة بمحاربة الازدواج في سياقات أخرى .

المصادر

-أبو طالب، فؤاد عبد المنعم. (1979). أحكام الجنسية في التشريع المقارن. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

-الجداوي، أحمد. (1979). تاريخ التشريع في قوانين الجنسية العراقية [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة بغداد.

-الحداد، عصام. (2005). قانون الجنسية والأحكام الخاصة بالأجانب. منشورات جامعة دمشق.

-الداودي، غالب علي. (2008). قانون الجنسية العراقية الجديد وتعديلاته. دار السنهوري.

-الداودي، غالب علي. (2011). موسوعة القضاء الدولي. دار السنهوري.

-الشمري، ميثاق حسن علي. (2024). دور الصحافة الإلكترونية العراقية في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي. مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، 16(3). مسترجع من: https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/ar/article/view/3644

-العقون، عبد المجيد. (1977). القانون الدولي الخاص. ديوان المطبوعات الجامعية.

-الكردي، علي محمد. (2005). أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

-الوقيد، جمال سلامة أحمد. (2015). تعدد الجنسيات بالقوانين العربية وآثاره الأمنية. مركز الدراسات العربية.

-خالد، خليل أحمد. (2011). الجنسية والموطن في التشريع المقارن. دار الفكر الجامعي.

-زروقي، عبد السلام. (2002). الجنسية والموطن ومركز الأجانب. دار الجامعة الجديدة.
-رياض، فؤاد عبد المنعم. (1988). القانون الدولي الخاص: أحكام الجنسية والموطن. دار النهضة العربية.
-رياض، فؤاد عبد المنعم. (2018). القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والجنسية. مكتبة السنهوري.
-سلامة، سمير. (2001). القانون الدولي الخاص: أحكام الجنسية والموطن. دار النهضة العربية.
-سليمان، محمد حافظ. (2005). أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب. المكتب الجامعي الحديث.
-عبد العال، عكاشة محمد. (1996). أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب. دار النهضة العربية.
-عبد العال، عكاشة محمد. (1999). أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب (ج 1). دار الجامعية.
-عبد الكريم، سطام. (2001). أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب. دار النهضة العربية.
-عثمان، عبد الأمير. (2009). القانون الدولي الخاص. مؤسسة شباب الجامعة.
-عز الدين، خليل. (1977). القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية.
-فؤاد، فؤاد عبد المنعم. (1975). الوجيز في القانون الدولي الخاص. دار الفكر العربي.
-محمد، فواز عقلة. (2018). المركز القانوني للشخص مزدوج الجنسية. دار النهضة العربية.
-مساعدة، نائل علي. (2023). حالات اكتساب المواطن العربي الجنسية الأردنية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (83).

Sources

-Abu Talib, Fouad Abdel Moneim .(1979) .Nationality Provisions in Comparative Legislation. University Foundation for Studies and Publishing.

-Al-Jadawi, Ahmed. (1979). The History of Legislation in Iraqi Nationality Laws [Unpublished Master's Thesis]. College of Law, University of Baghdad.

-Al-Haddad, Essam. (2005). Nationality Law and Special Provisions for Foreigners. Damascus University Publications.

-Daudy, Ghalib Ali. (2008). The New Iraqi Nationality Law and its Amendments. Dar Al-Sanhouri.

-Daudy, Ghalib Ali .(2011) .Encyclopedia of International Jurisprudence. Dar Al-Sanhouri.

-Al-Shammari, Mithaq Hassan Ali .(2024) .The Role of Iraqi Electronic Journalism in Promoting Citizenship Values Among University Youth. Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences, 16(3). Retrieved from: https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/ar/article/view/3644

-Al-Aqoun, Abdel Majid. (1977). Private International Law. University Press.

-Al-Kurd, Ali Muhammad .(2005) .Provisions of Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

-Al-Waqid, Jamal Salama Ahmed .(2015) .Plurality of Nationalities in Arab Laws and its Security Effects. Arab Studies Center.

-Khaled, Khalil Ahmed .(2011) .Nationality and Domicile in Comparative Legislation. Dar Al-Fikr Al-Jamii.

-Zarrouki, Abdel Salam .(2002) .Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners. Dar Al-Jamia Al-Jadida.

-Riyadh, Fouad Abdel Moneim .(1988) .Private International Law: Provisions of Nationality and Domicile. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

-Riyadh, Fouad Abdel Moneim .(2018) .Private International Law: Conflict of Laws and Nationality. Al-Sanhouri Library.

-Salama, Samir. (2001). Private International Law: Provisions of Nationality and Domicile. -Nahda Al-Dar Al .Arabiya

-Suleiman, Muhammad Hafiz .(2005) .Provisions of Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners. Modern University Office.

-Okasha, Abdel Aal Mohamed .(1996) .Provisions of Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

-Okasha, Abdel Aal Mohamed .(1999) .Provisions of Lebanese Nationality and the Status of Foreigners (Vol. 1) .Al-Dar Al-Jamia.

-Stam, Abdul Karim. (2001). Provisions of Nationality, Domicile, and the Status of Foreigners. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

-Othman, Abdel Amir. (2009). Private International Law. University Youth Foundation.

-Izz al-Din, Khalil. (1977). Private International Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

-Fouad, Fouad Abdel Moneim. (1975). A Concise Guide to Private International Law. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

-Muhammad, Fawaz Aqla. (2018). The Legal Status of a Person with Dual Nationality. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

-Musaedah, Nayel Ali. (2023). Cases of Arab Citizens Acquiring Jordanian Nationality. Journal of Legal and .(Economic Research, (83